الآليات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني : (الآليات الرقابية لاحترام القانون الدولي الإنساني)

أولا – الدولة الحامية :

تعريف الدولة الحامية : هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم الدولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف بإسم الدولة المقر .

و يعرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي : << الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حال قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر و على إستعدادها على وجه الخصوص للإضطلاع بالمهمات ذات الطابع الإنساني بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بذلك تساهم الدولة الحامية في إلتزام أطراف النزاع بإحترام القانون الدولي الإنساني >>

ويمكن تعريفها بأنها " دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الاراضي المحتلة وكذا للمعاونة والاشراف على تطبيق احكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الاشخاص المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة"

وبالتالي هي الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والاسرى والمدنيين في أي من الدول الاطراف أو الاطراف المتنازعة انسجاما مع قواعد القانون الدولي الانساني

الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية :

جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها و مراقبة ذلك التطبيق ، حيث نصت المواد 8 ، 8 ،8 ، 9 من إتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب على :

<< تطبق هذه الإتفاقيات بمعاونة و إشراف الدول الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ....و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن ....>>

- و بتفسير نص المواد سالفة الذكر فإنه يمكن إعتبارها الأساس القانوني لأنشطة الدول الحامية – و نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية :

- الدور الإلزامي للدولة الحامية ، حيث أن جميع أطراف الإتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة الإشرافية لدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين و القنصليين أو غيرهم .

- عدم إمتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات لدولة الحامية حتى تستطيع الإضطلاع بمهامها .
- تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها و مراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال .
- الحالات التي تم فيها تعيين الدول الحامية :

السويس 1956 – نزاع الهند و البرتغال 1961 – بنغلادش 1971 .

الشروط الواجب توفرها في تعيين الدولة الحامية :

نصت المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول على طبيعة الإلزامية لتعيين الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول ، و يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها لتعيين الدولة الحامية في يلي :

- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة : و يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفا في النزاع المسلح القائم و المراد تعيينها لرعاية مصالح أحد أطرافه .
- أن تتولى الدولة التي إحتلت أراضيها إختيارها لحماية مصالحها
- موافقة أطراف الثلاثة لتعيين الدولة الحامية و هذه الأطراف هي :

- الطرف الأول : الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور .
- الطرف الثاني : الدولة التي احتلت أراضيها و التي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال .
- الطرف الثالث : دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها و أنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها

بدائل الدولة الحامية :

نصت إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في المواد المشتركة 10،10،10، 11على إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية في حال ظهور صعوبات عملية عند تعيين الدولة الحامية و طرحت مجموعة من الخيارات تتمثل في :

<u>الإختيار الأول :</u> يمكن لأطراف النزاع تعيين منظمة بديلة على أن تتوافر فيها كل ضمانات الخبرة و الكفاءة ، مفضلة إياها على الدول المحايدة .

<u>الإختيار الثاني :</u> تفرض إتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الحاجز المطالبة بدولة محايدة ، أو منظمة (10،،10،10،10، 11) في حالة عدم إنتفاع الأشخاص المحميون من أنشطة الدولة الحامية .

- و أخيرا حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة تكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية ، و في هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية و أن تقبل عند الإقتضاء عرض الخدمات الذي تقدمه هذه الهيئة للإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها إتفاقيات جنيف ، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح – إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام ، و لم تحدد المادة تعريفا للهيئة و اقتصرت على وصفها بأنها إنسانية و من ثم يكون المثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تسمى في هذه الحالة شبه بديل للدولة الحامية

مهام الدولة الحامية :

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة .

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحلات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام إتفاقية جنيف و أن تقترح الدولة الحامية لأطراف النزاع اقتراحا لاجتماع ممثليها المسؤولية عن الجرحى و المرضى و كذلك أفراد الخدمات الطبية و الدينية عند الإقتضاء على أرض محايدة .
2- تلعب الدولة الحامية دورا مهما لمساعدة الأسرى و المعتقلين و المدنيين كإطلاعها على الشكاوي المقدمة من قبل الأسرى المتعلقة بأحوال الأسر و نظام الإعتقال الخاضعين له ، إجراء تحريات و تفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى و المعتقلين ، تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي في حالة عدم اختيار محاميا له ، و لممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب ...، و إطلاعها على أسماء الأشخاص الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية من طرف الدولة الحاجزة ....

و من بين واجباتها لحماية حقوق المدنيين ما يلي :

- الإلتزام بتقديم التسهيلات و المساعدات للأشخاص المحميين
- تلقي طلبات الأشخاص المحميين و شكاويهم
- تسليم الإعانات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب
- مراقبة عمليات النقل و الإخلاء التي تقوم بها دول الاحتلال للأشخاص المدنيين ، و توافر الشروط القانونية و الإنسانية لهذه العمليات (م 49)
- التفتيش على حالة المؤن الغذائية و التأكد من كفايتها للمدنيين في الإقليم المحتل

- رقابة الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين المتهمين . م 74 .

تجدر الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية لم يستخدم منذ الحرب العالمية الثانية إلا نادرا و ستتضاؤل فرص إستخدامه بنجاح في المستقبل نظرا للدور الحساس الذي يتعين للدولة القيام به عند إضطلاع بمسؤوليتها بصفتها دولة حامية .

ثانيا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

1- نشأت اللجنة :

تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة من طرف هنري دونان ، و هو أحد خمسة أفراد الذين قاموا بإنشاء هذه الجمعية و أهمهم ، و جعلت هذه اللجنة نفسها مؤسسة دائمة و هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر و هي المحرك الأساس لإتفاقيات جنيف ، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للصليب الأحمر و أطلقت عليه هذه التسمية سنة 1880 ، و قد اتخذت شعارا من ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء)

و بناءا على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية ، تركيا ، مصر) أجيز استخدام الهلال الأحمر أما الإمبراطورية الفارسية "إيران" فضلت إستخدام الأسد و الشمس الأحمرين و قد دخلت هذه الشارات حيز النفاذ سنة 1929 ، ثم تراجعت إيران عن استخدامها الأسد و الشمس الأحمرين ، واستخدمت الهلال الأحمر .

ميزانية اللجنة : يتم تمويلها من خلال ثلاث مصادر هي : الدول الأطراف في إتفاقية جنيف و البروتوكولين الإضافيين . و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر . و إيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية و التبرعات .

2- المبادئ التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

الإنسانية : انبثقت الحركة من إرادة إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز بينهم على خلفية التخفيف من آلام الإنسان و احترام كرامة الإنسانية و تعزيز السلام و التعاون بين الشعوب .

الحياد : تمتنع عن الإشتراك في الأعمال العدائية و لا في كافة التوترات (السياسية ، الدينية ، العرقية ، القومية .....)

عدم التحيز : تعمل الحركة على إزالة المعاناة دون تمييز بين الأديان أو القوميات أو الأجناس أو العقائد السياسية مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا

الإستقلال : الحركة مستقلة في نشاطاتها الإنسانية رغم خضوع الجمعيات الوطنية للقوانين السارية في بلادانها .

العالمية : تشمل الحركة العالم أجمع ، و جمعياتها تتمتع بالوضع ذاته في كل البلدان و تلتزم بالمسؤوليات و الواجبات ذاتها و عليها التعاون فيما بينها .

الوحدة : لا توجد أكثر من جمعية واحدة ، خدماتها متاحة للجميع و شاملة في كل بلد ، (لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)

التطوع : تقوم بوظائفها تطوعيا دون السعي إلى ربح أو أي مصلحة .

3- مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- **حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة :**
  - تقتصر مهمة اللجنة على حماية حياة و كرامة ضحايا النزاعات المسلحة و تشرف على إدارة و تنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة في حالة النزاع المسلح .
  - و هي مسؤولة عن الإعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة ، كما تلجأ إلى الحوار و الإقناع مع المتورطين في أعمال العنف و لا تستخدم أسلوب التنديد و العلانية .
  - تستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين ، و كذلك نظامها الأساسي و تتيح لها هذه الولاية الحق في التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح دولي أو داخلي .
  - تقدم المساعدة أو الحماية لضحايا الحرب إنطلاقا من إعتراف دول العالم بحقها في إتخاذ المبادرات تستطيع أن تعرض خدماتها إبان التوترات الداخلية و القلاقل و الهبّات الشعبية .
  - تلعب اللجنة دور الوسيط القانوني و الشرعي لتغيير ظروف الضحايا البائسة وفق آلية حضارية دقيقة و في إطار معايير دقيقة ، فهي تنفذ لمصلحة المدنيين برامج واسعة للمساعدة و تعتبر في حد ذاتها شكلا من الحماية لأنها تعين الضحايا على البقاء على قيد الحياة .
- **البحث عن الأسير المخطوف أو المفقود :**

قبل ميلاد الصليب الأحمر و التوقيع على إتفاقية جنيف ، لم تكن للأسير الذي يقع بين أيدي العدو ، أي وسيلة لإثبات وجوده ، إذ لا يُعرف إذا كان قد عثر عليه ميتا في ميدان القتال أم أنه مازال على قيد الحياة ، لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجدت وسيلة لقلب هذا الوضع فقد حصلت فيما بعد على قائمة بأسماء الجرحى و الأسرى الموجودين لدى كل من أطراف النزاع و تمكنت بذلك من إبلاغ الحكومات و أقارب الأسرى ، و نشأت فيما بعد (الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) و

تتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الوكالة في الحصول على جميع المعلومات التي تسهل التعرف على الضحايا و تسجيلها ونقلها إلى ذويهم ، و إقامت المراسلات بين العائلات التي فرقت بينها الأحداث (عندما تكون وسائل الإتصال منقطعة) و البحث عن المفقودين ، أو الذين لم تصل أخبارهم إلى عائلاتهم ، و أخير تصدر الوكالة المركزية وثائق و شهادات متنوعة . كشهادة الأسر أو الوفاة ، أو مستندات السفر

و منذ ما يزيد على قرن من الزمان لا تزال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بعمل ضخم من هذا القبيل .

- **مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبداء الملاحظات :**

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بصفة المراقب لذلك أصبح بإمكانها أن تعبر عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في إطار إختصاصها و تعتبر أرائها مسموعة من طرف من يملكون زمام الأمور على الساحة الدولية .

و بما أن اللجنة الدولية تتمتع بصلاحية الولاية فإن ذلك يمنحها التدخل بمبادرة إنسانية في أي نزاع دولي مسلح لتؤدي واجبها الإنساني من خلال إبداء ملاحظاتها فيما يحدث من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، و تقوم بما يلي :

- إحتجاج يقدم عن طريق مندوبيها في منطقة النزاع إلى السلطات المسؤولة عن الإنتهاكات التي يلاحظونها .
- تقديم الإقتراحات الملموسة من أجل تجنب تكرار الإنتهاكات .
- تذكير الأطراف بالسلوكيات الضرورية المتعلقة بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني .

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة بسرية تامة في عملها ، كما تلتزم بذلك أمام السلطات التي رخصت لها القيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة أطراف النزاع ، لكن في حالة عدم جدوى هذه السرية فيكون بإمكان اللجنة أن تخرج عن هذه السرية ، و هو ما حدث بالفعل في العديد من الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني كما حدث في الصومال و رواندا و يوغوسلافيا السابقة ، مما يؤدي إلى لفت إنتباه الرأي العام حول هذه الإنتهاكات و بالتالي التنديد ضدها من أجل ضمان حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني .

- كما يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدة أطراف النزاع في سبيل تعيين الدولة الحامية وفق البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف .

-

- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي و نقل الشكاوي و المساعي الحميدة :**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط لدى أطراف النزاع من خلال تلقي الشكاوي المزعومة للقانون الدولي الإنساني ، سواء أثناء النزاع المسلح أو في أوقات السلم ، و سواء كان مقترف الإنتهاكات من أطراف النزاع المسلح أو من أطراف أخرى ، و سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، و تنقسم هذه الشكاوي إلى نوعين :

الفئة الأولى : الشكاوي المتعلقة بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية الأشخاص الذين تحميهم إتفاقيات جنيف ، و في هذه الحالة تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتأكد من صحة هذه الشكاوي من خلال زيارتها لأماكن الإحتجاز و الإعتقال و تعد تقريرا مفصلا عن الإنتهاكات الموجودة في تلك الأماكن و تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى تجنب وقوع مثل تلك الإنتهاكات من خلال جمعياتها المتواجدة في كل أنحاء العالم ، و تعمل على تخفيف معاناة الرجال و النساء الذين يصابون في سلامتهم البدنية و المعنوية جراء العنف سواء كانوا من العسكريين أو المقاتلين ، الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و المدنيين المحتجزين ....ومن بين الصعوبات التي تواجهها اللجنة هي عدم موفقة أحد أطراف النزاع على زيارة تلك الأماكن لدواعي أمنية أو سياسية .

كما تعمل اللجنة بالبحث عن المفقودين و محاولة إعادتهم إلى عائلاتهم الذين ينفصلون عن أسرهم بسبب النزاعات المسلحة

كما يرخص للجنة زيارة أسرى الحرب و المدنيين وفقا لإتفاقيات جنيف الثالثة و الرابعة .

الفئة الثانية : الشكاوي المتعلقة بالإحتياجات الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بسبب تردي الظروف المعيشية ، حيث تعمل اللجنة على تقديم المساعدات المادية من غذاء و ملبس و علاج طبي .....الخ

ثالثا – اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

- **التعريف باللجنة :**

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، إعتمدها البروتوكول الإضافي الأول في المادة "90" منه ، و ذلك من أجل

تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة ، وقد أنشأت اللجنة رسميا عام 1991 ، و هي هيئة دائمة غايتها التحقيق في مزاعم " إدعاءات " إرتكاب مخالفات جسيمة أو خطيرة بحق أحكام القانون الدولي الإنساني .

- **تشكيل اللجنة :**

تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف بإختصاصها و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية و لا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها و يتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بعدم التحيز و يجرى انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات ، على الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي داخل اللجنة .

- **صلاحيات اللجنة :**

1- التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة بحق أحكام إتفاقيات جنيف أو البرتوكول الأول .

فاللجنة هي هيئة تحقيق لا محكمة و لا هيئة قضائية فهي لا تصدر أي أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها ، و يتعين أن يدور عملها حول المخالفات الجسيمة أو غيرها من الإنتهاكات الجسيمة بحق المعاهدات المذكورة ، و من ثم فإنها لا تحقق في الإنتهاكات البسيطة .

2- تعمل اللجنة على تيسير إعادة الإحترام و الإعتبار إلى إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة و يعني ذلك أنه بإمكان اللجنة ليس فقط أن تعرض إستنتاجاتها حول عدد من الوقائع و إنما تطرح أيضا ملاحظتها و إقتراحاتها من أجل تعزيز الإلتزام بالمعاهدات من قبل الأطراف المتحاربة .

- كما أن اللجنة أعلنت و أعربت عن إستعدادها للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة بحق القانون الدولي الإنساني التي تنشأ عن النزاعات المسلحة غير الدولية ، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك .
- من أجل أن تباشر اللجنة تحقيقا ما ، يجب أن يُقدم إليها طلب للإضطلاع بذلك . و يحق للدول التي إعترفت باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب ، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النزاع المعني أو لم تكن ، و اللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها .
- تتمثل أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة في إستناد الجهات القضائية على التحقيقات التي تجريها لأن أعضاء اللجنة يقومون بعملهم بشكل حيادي و مستقل لأي جهات سياسية

- تقوم اللجنة بجمع الأدلة و البحث عنها في أماكن حدوث الإنتهاكات و ذلك بمساعدة أطراف النزاع و تعرض تلك الأدلة على غرفة التحقيق للإدلاء بملاحظاتها .
- بعد إنتهاء اللجنة من التحقيقات تقوم بعرضها على أطراف النزاع و لا يجوز لا نشر نتائج التحقيقات التي توصلت إليها إلا بعد موافقة جميع الأطراف .

- **<u>ميزانية اللجنة :</u>**

تساهم الدول الأطراف في ميزانية اللجنة التي إعترفت باختصاص هذه الأخيرة ، و من التبرعات الأطراف المتعاقدة و مساهمات أطراف النزاع لتغطية نفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق و يتحمل كل طرف نصف النفقات إذا كانت الإدعاءات متبادلة ، أما إذا كان الادعاء من جانب واحد فهو الذي يتحمل هذه النفقات .

و لكن ما يلاحظ أن هنالك عزوف من أطراف النزاع عن الإلتجاء إليها.